

## قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٣

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٨٢٦٥٢٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانمائة وستة وعشرون مليوناً وخمسمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه ) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٨٦٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثمائة وستة وثمانون مليون جنيه ) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٦٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٢٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٤٠٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعمائة وثلاثة ملايين جنيه ) .

### ( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة عشر مليون جنيه ) منه مبلغ ١٠٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

### ( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٤٢٣٥٢٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وخمسمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٨٦١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٧٤٢٥٠٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٤٢٣٥٢٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمئة وثلاثة وعشرون مليوناً وخمسمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٢٥٤٢٥٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ١٢٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٩٨١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء . بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى هبارك

